صلاة الاستخارة

محمد غربي

صلاة الاستخارة

تأليف: الشيخ محمد غربي

بسم الله الرحمن الرحيم

صلاة الإستخارة

مقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ،وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1]، ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2] ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[3] ،وَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ،وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أمَّا بعد : إنَّ الإنسان مهما نضج عقله فإنَّه ضعيفُ الفِكر، قاصرُ النَّظر، لا يعلم الغيب، لأنه من خُصُوصيات الله سبحانه ،قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ

[1] - سورة آل عمران، الآية رقم: 102.
[2] - سورة النساء ،الآية رقم: 1.
[3] - سورة الأحزاب، الآية رقم: 70.

فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾[1] ،وقد يُطلع بعض رسله من الملائكة والبشرِ على بعضِ الغيبِ لحكمةٍ ومصلحةٍ يعلمها سبحانه، فقال ﷻ: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا، إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾[2] .

ولقد كان أهلُ الجاهليَّةِ إذا هَمُّوا بأمرٍ، من عُرْسٍ أو سفَرٍ أو تِجارةٍ أو غيرِ ذلك ،يَستقسِمون بالأزلام، وقد كَانَتْ قِدَاحًا لِقَوْمٍ وَحِجَارَةً لِآخَرِينَ، وَقَرَاطِيسَ لِأُنَاسٍ، يَكُونُ أَحَدُهَا غُفْلًا، وَفِي الثَّانِي "افْعَلْ " أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ ، وَفِي الثَّالِثِ " لَا تَفْعَلْ " أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، ثُمَّ يَخْلِطُهَا فِي جَعْبَةٍ أَوْ تَحْتَهُ ثُمَّ يُخْرِجُهَا مَخْلُوطَةً مَجْهُولَةً ، فَإِنْ خَرَجَ الْغُفْلُ أَعَادَ الضَّرْبَ حَتَّى يَخْرُجَ لَهُ "افْعَلْ" أَوْ "لَا تَفْعَلْ" ،وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ أَصْنَامِهِمْ ،فَيَمْتَثِلُونَ مَا يَخْرُجُ لَهُمْ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ ذَلِكَ هِدَايَةٌ مِنْ الصَّنَمِ لِمَطْلَبِهِمْ، فلمَّا جاء الإسلام حرَّمَ الِاسْتِقْسَامَ بِالْأَزْلَامِ، فقالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾[3]، وقال ﷻ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4] ،ومنهم من يلجأ إلى الطيرِ، لتكشف لهم بزعمهم الجاهل عمَّا ستؤول إليه أعمالهم، وما تُخبئه الأيام لهم، من خيرٍ أو شرٍّ، فقد كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا غَدَا مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ أَمْرًا يُطَيِّرُ أَوَّلَ طَائِرٍ يَرَاهُ فَإِنْ سَنَحَ عَنْ يَسَارِهِ فَاجْتَالَ عَنْ يَمِينِهِ قَالَ هَذِهِ طَيْرُ الْأَيَامِنِ، فَمَضَى فِي حَاجَتِهِ، وَرَأَى أَنَّهُ سَيَسْتَنْجِحُهَا، وَإِنْ سَنَحَ عَنْ يَمِينِهِ فَمَرَّ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ هَذِهِ طَيْرُ الْأَشَائِمِ، فَرَجَعَ وَقَالَ: هَذِهِ حَاجَةٌ مَشْئُومَةٌ، وَإِذَا لَمْ يَرَ طَائِرًا سَانِحًا وَرَأَى طَائِرًا فِي وَكْرِهِ حَرَّكَهُ مِنْ وَكْرِهِ لِيَطِيرَ فَيَنْظُرَ مَا يَسْلُكُ لَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَشَائِمِ أَوْ مِنْ طَرِيقِ الْأَيَامِنِ[5] ،قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَتَى الْحَاجَةَ أَتَى الطَّيْرَ فِي وَكْرِهِ فَنَفَّرَهُ، فَإِنْ أَخَذَ ذَاتَ الْيَمِينِ مَضَى لِحَاجَتِهِ، وَإِنْ أَخَذَ ذَاتَ الشِّمَالِ رَجَعَ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عليه السلام: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا»[6] .

---

[1] - سورة النمل ،الآية رقم: 65 .
[2] - سورة الجن ،الآية رقم: 26،27 .
[3] - سورة المائدة ، الآية رقم: 03 .
[4] - سورة المائدة ، الآية رقم: 90 .
[5] - مشكل الآثار ،ج2 ،ص64 .
[6] - صححه الألباني في سنن أبي داود، ج3، ص65، رقم: 2837 .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرُ تَجْرِي بِقَدَرٍ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ»[1] ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصَّالِحُ: الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ»[2] ،وَقَالَ عليه السلام: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ الطِّيَرَةُ شِرْكٌ»، ثَلاَثًا «وَمَا مِنَّا إِلاَّ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»[3] ،وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[4] .

ومنهم من يلجأ إلى العرَّافين والكهّان قصد معرفة الغيب، للتَّوفيقِ إلى الصَّواب ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[5] ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَلِجَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مَنْ تَكَهَّنَ، أَوِ اسْتَقْسَمَ أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ طَائِرًا»[6] .

فعوَّض الله هذه الأمةَ بالاستخارة الشرعيَّة، وهي استقسامٌ بالله، فيطلب المستخيرُ مِن الله أن يقسم له ما فيه الخيرُ في دِينه ودنياه، فيتوكَّل المسلمُ على ربِّه، سائله أن يهديَه ويُيَسِّر له ما هَمَّ به، إنْ كان الخيرُ فيه، أو يصرفه عنه وييسِّر له الخير.

---

[1] - صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ج2، ص359، رقم: 860 .
[2] - رواه البخاري ،ج7 ،ص135 ،رقم: 5756 .
[3] - صححه الألباني في سنن أبي داود، ج4، ص24، رقم: 3912.
[4] - رواه أحمد ،ج11 ،ص623 ،رقم: 7045 ،وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع، ج2، ص52، رقم: 6264 .
[5] - رواه مسلم ،ج7، ص37، رقم: 5957 .
[6] - حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ج1، ص474 ،رقم: 5226 .

صَـــلاةُ الاِسْتِـخَـــــارَةِ :

تعْرِيفُ الاِسْتِخَارَةِ:

الاِسْتِخَارَةُ لُغَةً: طلَبُ الخِيرَة فِي الشَّيْءِ، وهو اسْتِفْعَالٌ مِنْهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ»، وَمِنْهُ دُعَاءُ الاِسْتِخَارَةِ : اللَّهُمَّ خِرْ لِي أَي اخْتَرْ لِي أَصْلَحَ الأَمرين وَاجْعَلْ لِي الخِيْرَة فِيهِ، وَيُقَالُ: اسْتَخِرِ اللَّهَ يَخِرْ لَكَ، وَاللَّهُ يَخِير لِلْعَبْدِ إِذا اسْتَخارَهُ، وكذلك قِيلَ لِكُلِّ مَنِ اسْتَعْطَفَ: اسْتَخَارَ[1] .

وَاصْطِلاَحًا : هِيَ طَلَبَ مَا هُوَ خَيْرٌ، بِصَلاَةِ رَكْعَتَيْنِ، فِي وَقْتٍ يَحِلُّ النَّفَلُ فِيهِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ[2] .

حُكْمُهَا التَّكْلِيفِيُّ:

الاستخارة مندوبة عند المالكية، قال النفراوي في الفواكه على الرسالة : حُكْمُ الاِسْتِخَارَةِ النَّدْبُ فِي كُلِّ أَمْرٍ تُجْهَلُ عَاقِبَتُهُ[3] ،وسُنَّةٌ عند الجمهور لحديث جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنْ الْقُرْآنِ، إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ..»[4] ، وَقَال ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللَّهَ ﷻ»[5] .

---

1 - لسان العرب ج، ص 266.
2 - منح الجليل شرح مختصر خليل ج1،ص16.
3 - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج1، ص34.
4 - رواه البخاري ج8، ص81، رقم: 6382 .
5 - مسند أحمد ج3، ص54، رقم: 1444، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف الجامع ج3، ص414، رقم: 5300 .

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا :

01- تَسْلِيمَ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِيَخْتَارَ لَهُ تَعَالَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ .

02- الْخُرُوجُ مِنَ الْحَوْلِ وَالطَّوْلِ .

03- الِالْتِجَاءُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ في كل الأمور .

04- الْجَمْعِ بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

05- يَحْتَاجُ المرء فِي كلِّ أمر يهمُّه، إِلَى قَرْعِ بَابِ الْمَلِكِ الديان .

06- لاَ شَيْءَ أَنْجَعُ لِذَلِكَ مِنَ الصَّلاَةِ وَالدُّعَاءِ، لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، وَالِافْتِقَارِ إِلَيْهِ قَالاً وَحَالاً[1] .

سَبَبُهَا (مَا يَجْرِي فِيهِ الِاسْتِخَارَةُ) :

الِاسْتِخَارَةَ لَا مَحَلَّ لَهَا فِي الْوَاجِبِ الْمُحَتَّمِ وَالْمَكْرُوهِ وَالْحَرَامِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمُبَاحِ وَالْمَنْدُوبِ إِذَا تَعَارَضَ فِيهِ أَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِهِ، أَوْ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، لَا فِي أَصْلِهِ لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ، أَوْ فِي أَصْلِهِ خَوْفًا مِنْ عُرُوضِ الرِّيَاءِ، وَتَكُونُ كذلك فِي الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ وَالْمُسْتَحَبِّ الْمُخَيَّرِ ، وَيَتَنَاوَلُ الْعُمُومُ الْعَظِيمَ وَالْحَقِيرَ[2] ،فرُبَّ حقيرٍ يترتّبُ عليه الأمر العظيم .

وهذا متّفق عليه في الْمَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ، لأَنَّ الِاسْتِخَارَةَ تَكُونُ فِي الأُمُورِ الَّتِي لاَ يَدْرِي الْعَبْدُ وَجْهَ الصَّوَابِ فِيهَا، أَمَّا مَا هُوَ مَعْرُوفٌ خَيْرَهُ أَوْ شَرَّهُ كَالْعِبَادَاتِ، وَصَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ، وَالْمَعَاصِي ،وَالْمُنْكَرَاتِ، فَلاَ حَاجَةَ إِلَى الِاسْتِخَارَةِ فِيهَا، إِلاَّ إِذَا أَرَادَ بَيَانَ خُصُوصِ الْوَقْتِ كَالْحَجِّ مَثَلاً فِي هَذِهِ السَّنَةِ ، لِاحْتِمَالِ عَدُوٍّ أَوْ فِتْنَةٍ ، وَالرُّفْقَةِ فِيهِ ، أَيُرَافِقُ فُلاَنًا أَمْ لاَ ؟ .

[1] - الموسوعة الفقهية الكويتية ج3، ص242.
[2] - بتصرف شرح مختصر خليل للخرشي ج1، ص36.

مَتى يَبْدَأُ الاِسْتِخَارَة ؟ :

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَخِيرُ خَالِيَ الذِّهْنِ ، غَيْرَ عَازِمٍ عَلَى أَمْرٍ مُعَيَّنٍ ، فَقَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا هَمَّ» ،يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الاِسْتِخَارَةَ تَكُونُ عِنْدَ أَوَّلِ مَا يَرِدُ عَلَى الْقَلْبِ، فَيَظْهَرُ لَهُ بِبَرَكَةِ الصَّلاَةِ وَالدُّعَاءِ مَا هُوَ الْخَيْرُ ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا تَمَكَّنَ الأَمْرُ عِنْدَهُ، وَقَوِيَتْ فِيهِ عَزِيمَتُهُ وَإِرَادَتُهُ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَيْهِ مَيْلٌ وَحُبٌّ، فَيَخْشَى أَنْ يَخْفَى عَنْهُ الرَّشَادُ ، لِغَلَبَةِ مَيْلِهِ إِلَى مَا عَزَمَ عَلَيْهِ ،ويقول النفراوي في الفواكه الدواني: "الْإِنْسَانُ إنَّمَا يَسْتَخِيرُ قَبْلَ شُرُوعِهِ"[1] .

وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْهَمِّ الْعَزِيمَةَ، لأِنَّ الْخَاطِرَ لاَ يَثْبُتُ فَلاَ يَسْتَمِرُّ إِلاَّ عَلَى مَا يَقْصِدُ التَّصْمِيمَ عَلَى فِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ ،وَإِلاَّ لَوِ اسْتَخَارَ فِي كُل خَاطِرٍ لاَسْتَخَارَ فِيمَا لاَ يَعْبَأُ بِهِ ، فَتَضِيعُ عَلَيْهِ أَوْقَاتُهُ ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيَقُلْ..»[2] .

الاِسْتِشَارَةُ قَبْل الاِسْتِخَارَةِ :

وَالاِسْتِشَارَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الاِسْتِخَارَةِ ،وَالْجَمْعُ بينهما مِنْ كَمَالِ الاِمْتِثَالِ لِلسُّنَّةِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُكَلَّفِ أَنْ لَا يَقْتَصِرَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ مِنْ الاِقْتِصَارِ فَعَلَى الاِسْتِخَارَةِ ،وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ بِالْمَشُورَةِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[3] ، وَمَدَحَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ سبحانه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ﴾[4] .

فَإِذَا عَزَمَ عَلَى الْمُشَاوَرَةِ ارْتَادَ لَهَا مِنْ أَهْلِهَا مَنْ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: أَنْ يَكُونَ ذا عَقْلٍ كَامِلٍ مَعَ تَجْرِبَةٍ سَابِقَةٍ، فَإِنَّهُ بِكَثْرَةِ التَّجَارِبِ تَصِحُّ الرَّوِيَّةُ، وَأَنْ يَكُونَ أمينا ذَا دِينٍ وَتُقًى، لقولِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»[5]، وقَالَ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَمْرًا فَشَاوَرَ فِيهِ امْرَأً مُسْلِمًا وَفَّقَهُ اللَّهُ لِأَرْشَدِ أُمُورِهِ»[6] ، وَأَنْ يَكُونَ نَاصِحًا وَدُودًا ، فَإِنَّ مَشُورَةَ الْمُشْفِقِ الْحَازِمِ ظَفَرٌ وَمَشُورَةُ غَيْرِ الْحَازِمِ خَطَرٌ، وَأَنْ يَكُونَ سَلِيمَ الْفِكْرِ مِنْ هَمٍّ قَاطِعٍ وَغَمٍّ شَاغِلٍ، وَأَنْ لَا يَكُونَ

---

[1] - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج1، ص34.
[2] - ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ج5، ص304، رقم: 2305 .
[3] - سورة آل عمران ،الآية رقم: 159 .
[4] - سورة الشورى ،الآية رقم: 38 .
[5] - صححه الألباني في سنن أبي داود ج4، ص495، رقم: 5130 .
[6] - ضعفه الألباني في صحيح وضعيف الجامع ج1، ص419، رقم: 5386 .

لَهُ فِي الْأَمْرِ الْمُسْتَشَارِ فِيهِ غَرَضٌ يُتَابِعُهُ وَلَا هَوًى يُسَاعِدُهُ، فَإِنَّ الرَّأْيَ إِذَا عَارَضَهُ الْهَوَى وَجَاذَبَتْهُ الْأَغْرَاضُ فَسَدَ[1] .

قَالَ النَّوَوِيُّ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَشِيرَ قَبْلَ الاِسْتِخَارَةِ مَنْ يَعْلَمُ مَنْ حَالِهِ النَّصِيحَةَ وَالشَّفَقَةَ وَالْخِبْرَةَ ، وَيَثِقُ بِدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ .

كَيْفِيَّةُ الاِسْتِخَارَةِ : وَرَدَ فِي الاِسْتِخَارَةِ حَالاَتٌ ثَلاَثٌ :

الأُولَى: وَهِيَ الأَوْفَقُ ، وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الْمَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ ، تَكُونُ بِرَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ بِنِيَّةِ الاِسْتِخَارَةِ ، ثُمَّ يَكُونُ الدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ بَعْدَهَا .

الثَّانِيَةُ: قَالَ بِهَا الْمَذَاهِبُ الثَّلاَثَةُ: الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، تَجُوزُ بِالدُّعَاءِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ صَلاَةٍ ،وذلك إِذَا تَعَذَّرَتْ الاِسْتِخَارَةُ بِالصَّلاَةِ اسْتَخَارَ بِالدُّعَاءِ، إِمَّا لِكَوْنِهِ لَيْسَ وَقْتَ نَفْلٍ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ[2] ،أو ما يمنع من الصلاة كالحيض والنفاس بالنسبة للمرأة .

الثَّالِثَةُ: وَلَمْ يُصَرِّحْ بِهَا غَيْرَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، فَقَالُوا : تَجُوزُ بِالدُّعَاءِ عَقِبَ أَيِّ صَلاَةٍ كَانَتْ مَعَ نِيَّتِهَا، وَهُوَ أَوْلَى، أَوْ بِغَيْرِ نِيَّتِهَا كَمَا فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ[3] ، وقال الخرشي: "وَتَقْيِيدُ حُصُولِهَا بِالنَّوَافِلِ، يَقْتَضِي أَنَّهَا لَا تَحْصُلُ بِالْفَرْضِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْخَبَرِ وَالْقِيَاسُ حُصُولُهَا بِهِ، وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَكْمَلِ"[4] ،وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ قُدَامَةَ إِلاَّ الْحَالَةَ الأُولَى، وَهِيَ وَهِيَ الاِسْتِخَارَةُ بِالصَّلاَةِ وَالدُّعَاءِ .

وَإِذَا صَلَّى الْفَرِيضَةَ أَوِ النَّافِلَةَ ، نَاوِيًا بِهَا الاِسْتِخَارَةَ ، حَصَلَ لَهُ بِهَا فَضْلُ سُنَّةِ صَلاَةِ الاِسْتِخَارَةِ ،وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ النِّيَّةُ، لِيَحْصُلَ الثَّوَابُ قِيَاسًا عَلَى تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، وَعَضَّدَ هَذَا الرَّأْيَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ ، وَقَدْ خَالَفَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي ذَلِكَ وَنَفَوْا حُصُولَ الثَّوَابِ[5] ،وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

---

[1] - بتصرف المدخل لابن الحاج ج4، ص40.
[2] - الفواكه الدواني على الرسالة ج1، ص35، شرح مختصر خليل للخرشي ج1، ص38 ، ابن عابدين ج1 ،ص643، والفتوحات الربانية ج3 ،ص348 .
[3] - العدوي على الحرشي ج1 ، ص37، والفتوحات ج3 ، ص348 .
[4] - شرح مختصر خليل للخرشي ج1، ص37.
[5] - بتصرف الموسوعة الفقهية الكويتية ج3، ص 244 .

وَقْتُ الاِسْتِخَارَةِ :

اتّفق فقهاءُ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، على منعِ الاِسْتِخَارَةِ بِالصَّلاَةِ وَالدُّعَاءِ، فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ[1] ،لِعُمُومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ ،وَمِنْهَا: لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[2] ،وقَالَ ﷺ: «لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلاَ غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[3] ،ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»[4] .

إلاّ الشَّافِعِيَّةَ ،فإنَّهُم أَبَاحُوهَا فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ، قِيَاسًا عَلَى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» .

أَمَّا الاِسْتِخَارَةِ بِالدُّعَاءِ فَقَطْ ،فإنها تجوز فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ ،لأَنَّ الدُّعَاءَ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ[5] ،وقال صاحب منح الجليل : " وَإِذَا تَعَذَّرَتْ الِاسْتِخَارَةُ بِالصَّلَاةِ اسْتَخَارَ بِالدُّعَاءِ"[6] .

عَـدَدُ رَكعَات صَـلاَةِ الاِسْتِـخَـــارَةِ :

اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ فِي صَلاَةِ الاِسْتِخَارَةِ أَنْ تَكُونَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَرِّحِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا، أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَأَجَازُوا أَكْثَرَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَاعْتَبَرُوا التَّقْيِيدَ بِالرَّكْعَتَيْنِ لِبَيَانِ أَقَل مَا يَحْصُل بِهِ[7] .

---

[1] - منح الجليل شرح مختصر خليل ج1، ص16، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج1، ص35 ، الموسوعة الفقهية الكويتية ج3، ص244.

[2] - متفق عليه ،رواه البخاري ج1، ص121، رقم: 586 ،ومسلم برقم: 1960.

[3] - رواه مسلم ج2، ص207، رقم: 1962 .

[4] - رواه البخاري ج1، ص120، رقم: 581 .

[5] - الخرشي والعدوي على الخرشي ج1، ص38 .

[6] - منح الجليل شرح مختصر خليل ج1، ص16.

[7] - الموسوعة الفقهية الكويتية ج3، ص245 .

الْقِرَاءَةُ فِي صَلاَةِ الاِسْتِخَارَةِ :

ورد للقراءة فِي صَلاَةِ الاِسْتِخَارَةِ ثَلاَثَةُ آرَاءٍ :

أولا- أن يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْكَافِرُونَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَفِي الثَّانِيَة الْإِخْلَاصَ ،وهذا عند الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ[1] .

ثانيا- أن يَقْرَأَ ب ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ، وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾[2] ، وَالْكَافِرُونَ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى، وَ بِ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[3] ،وَالْإِخْلَاصِ كَذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ[4] .

وَذَكَر النَّوَوِيُّ تَعْلِيلاً لِذَلِكَ فَقَال: نَاسَبَ الإِتْيَانُ بِهِمَا فِي صَلاَةٍ يُرَادُ مِنْهَا إِخْلاَصُ الرَّغْبَةِ وَصِدْقُ التَّفْوِيضِ وَإِظْهَارُ الْعَجْزِ بالتبري من العلم والقدرة والحول والقوة ، وَأَجَازُوا أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِمَا مَا وَقَعَ فِيهِ ذِكْرُ الْخِيَرَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ[5] .

ثالثا- أن ليس هناك قِرَاءَةً مُعَيَّنَةً فِي صَلاَةِ الاِسْتِخَارَةِ، وهذا عند الْحَنَابِلَةِ ،ورأي لابن الحاج من المالكية إذ قال: " فَإِنْ قَرَأَ بِغَيْرِهِمَا مِنْ السُّوَرِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ"[6] .

---

[1] - الشرح الكبير للدردير ج1، ص20 ،الطحطاوي على مراقي الفلاح ص217، وابن عابدين ج1 ،ص642، والفتوحات الربانية ج3 ،ص354.

[2] - سورة القصص ،الآية رقم: 68 ،69 .

[3] - سورة الأحزاب ،الآية رقم: 36 .

[4] - منح الجليل شرح مختصر خليل ج1، ص16.

[5] - تحفة الأبرار بنكت الأذكار النووية ،ص: 26.

[6] - المدخل لابن الحاج ج4، ص 39.

دُعَـاءُ الاِسْتِـخَـــارَةِ :

عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي» ، قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»[1] .

واستحبَّ جمهور الفقهاء من الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، بعد الانتهاء من الصَّلَاةِ، أَنْ يَمْتَثِلَ الْمُكَلَّفُ مَا مَضَى مِنْ السُّنَّةِ فِي أَمْرِ الدُّعَاءِ ،وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ أَوَّلًا بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ،أو بِحَمْدِ اللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،ثُمَّ يَأْخُذُ فِي دُعَاءِ الِاسْتِخَارَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ، ثُمَّ يَخْتِمُهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[2] ،لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ»[3] ،ثُمَّ يَمْضِي لِمَا انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُهُ مِنْ فِعْلٍ، أَوْ تَرْكٍ[4] .

وقال ابن الحاج في المدخل: " فَلَا يَعْدِلُ عَنْ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ الْمُبَارَكَةِ، الَّتِي ذَكَرَهَا ﵇ فِي الِاسْتِخَارَةِ إلَى غَيْرِهَا مِنْ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَخْتَارُهَا الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ ،وَلَا غَيْرِهَا مِنْ مَنَامٍ يَرَاهُ هُوَ، أَوْ يَرَاهُ لَهُ غَيْرُهُ، أَوْ انْتِظَارِ فَأْلٍ أَوْ نَظَرٍ فِي اسْمِ الْأَيَّامِ، لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ، وَيُخْشَى مِنْ أَنَّ الْبِدْعَةَ إذَا دَخَلَتْ فِي شَيْءٍ لَا يَنْجَحُ أَوْ لَا يَتِمُّ .

---

[1] - صحيح البخاري ج2، ص57، في بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى .
[2] - المدخل لابن الحاج ج4، ص40.
[3] - صححه الألباني في صحيح الجامع ج2، ص61، رقم: 648 .
[4] - بتصرف ،الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ج1، ص20،والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج1،ص34، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ج1، ص21 ، شرح مختصر خليل للخرشي ج1، ص 37 .

وَمِنْ النَّاسِ هُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ هَذَا ،وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ الرُّجُوعِ إلَى قَوْلِ الْمُنَجِّمِينَ وَالنَّظَرِ فِي النُّجُومِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَاطَاهُ بَعْضُهُمْ فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ أَوْ غَيْرَهُ وَتَرَكَ الِاسْتِخَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ فَلَا شَكَّ فِي فَسَادِ رَأْيِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْ الْقُبْحِ إلَّا أَنَّهُ مِنْ قِلَّةِ الْأَدَبِ مَعَ صَاحِبِ الشَّرْعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ، لِأَنَّهُ عليه السلام اخْتَارَ لِلْمُكَلَّفِ مَا جَمَعَ لَهُ فِيهِ بَيْنَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِلَفْظٍ يَسِيرٍ وَجِيزٍ، وَاخْتَارَ هُوَ لِنَفْسِهِ غَيْرَ ذَلِكَ، فَالْمُخْتَارُ فِي الْحَقِيقَةِ إنَّمَا هُوَ مَا اخْتَارَهُ الْمُخْتَارُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ"[1] .

اسْتِقْبَال الْقِبْلَةِ فِي الدُّعَاءِ :

ينبغي لمن صلى صلاة الِاسْتِخَارَةِ ،أن يبقى مُستقبلا الْقِبْلَةَ فِي دُعَائِهِ رَافِعًا يَدَيْهِ مُرَاعِيًا جَمِيعَ آدَابِ الدُّعَاءِ[2] .

مَوْطِنُ دُعَاءِ الاِسْتِخَارَةِ :

دعاء الاستخارة يَكُونُ عَقِبَ الصَّلَاةِ عند جمهور الفقهاء من الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ ،لِمَا جَاءَ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَزَادَ الشَّوْبَرِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْعَدَوِيُّ والخرشي مِنَ الْمَالِكِيَّةِ جَوَازَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فِي السُّجُودِ، أَوْ بَعْدَ التَّشَهُّدِ[3] ، ويقول شيخ الإسلام بن تيمية : " يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ وَغَيْرِهَا: قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، وَالدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ أَفْضَلُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرُ دُعَائِهِ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَالْمُصَلِّي قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَنْصَرِفْ فَهَذَا أَحْسَنُ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ"[4].

---

[1] - المدخل لابن الحاج ج4، ص37، 38 ،دار التراث ،ب ط ،ب ت .
[2] - الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لمحمد بن علان الصديقي، ت 1057هـ ،ط جمعية النشر والتأليف الأزهرية ، ج3، ص348.
[3] - شرح مختصر خليل للخرشي خ1، ص37.
[4] - مجموع الفتاوى ج23، ص 177.

مَا يُطْلَبُ مِنَ الْمُسْتَخِيرِ بَعْدَ الاِسْتِخَارَةِ :

يُطْلَبُ مِنَ الْمُسْتَخِيرِ أَلاَّ يَتَعَجَّل الإِجَابَةَ ، لأَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ ، لِحَدِيثِ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»[1] ،وفي رواية لمسلم: «فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي» ،كَمَا يُطْلَبُ مِنْهُ الرِّضَا بِمَا يَخْتَارُهُ اللَّهُ لَهُ .

تَكْرَارُ الاِسْتِخَارَةِ :

عند جمهور الفقهاء من الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ: يَنْبَغِي أَنْ يُكَرِّرَ الْمُسْتَخِيرُ الاِسْتِخَارَةَ بِالصَّلاَةِ وَالدُّعَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِنْ لَمْ يَنْشَرِحْ صَدْرُهُ لِشَيْءٍ مِنْ فِعْلٍ، أَوْ تَرْكٍ في صلاته الأولى[2] ،لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِكَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ»[3] .

وَإِذَا ظَهَرَ لَهُ مَا يَنْشَرِحُ بِهِ صَدْرُهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَدْعُو إِلَى التَّكْرَارِ . وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ بَعْدَ السَّابِعَةِ اسْتَخَارَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ رَأْيًا فِي تَكْرَارِ الاِسْتِخَارَةِ فِي كُتُبِهِمْ[4].

النِّيَابَةُ فِي الاِسْتِخَارَةِ :

تجوزُ الاِسْتِخَارَةِ لِلْغَيْرِ لأَنَّهَا إِعَانَةٌ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ كالاستشارة[5]، أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَرَى بَأْسًا مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»[6]، وقد صرح صرح بِجَوَازِهَا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَجَعَلَهُ الْحَطَّابُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ مَحَل نَظَرٍ ،وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ ، وَالْحَنَفِيَّةُ .

---

[1] - متفق عليه ، رواه البخاري ج8، ص74، رقم: 6340 ،ومسلم ج4، ص 2095، رقم: 2735 .
[2] - منح الجليل شرح مختصر خليل ج1، ص16.
[3] - عمل اليوم والليلة لابن السني ،ص: 550،رقم: 598، وقال الألباني: ضعيف جدا ،في ضعيف الجامع الصغير للألباني ج1، ص: 59 ، رقم: 735.
[4] - الموسوعة الفقهية الكويتية ج3، ص246 .
[5] - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج1،ص35، وشرح مختصر خليل للخرشي ج1، ص169، أسهل المدارك ج1، ص27.
[6] - رواه مسلم ج7، ص19، رقم: 5861.

أثرُ الاِسْتِخَارَةِ :

أ - عَلاَمَاتُ الْقَبُول :

اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ ،عَلَى أَنَّ عَلاَمَاتِ الْقَبُول فِي الاِسْتِخَارَةِ انْشِرَاحُ الصَّدْرِ، لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ : «ثُمَّ اُنْظُرْ إِلَى الَّذِي سَبَقَ إِلَى قَلْبِكَ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ»، أَيْ فَيَمْضِي إِلَى مَا انْشَرَحَ بِهِ صَدْرُهُ ووجد راحةً واطمئناناً في نفسه.

وَشَرْحُ الصَّدْرِ : عِبَارَةٌ عَنْ مَيْل الإِنْسَانِ وَحُبِّهِ لِلشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ هَوًى لِلنَّفْسِ ، أَوْ مَيْلٍ مَصْحُوبٍ بِغَرَضٍ، عَلَى مَا قَرَّرَهُ الْعَدَوِيُّ، وقَال الزَّمْلَكَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يُشْتَرَطُ شَرْحُ الصَّدْرِ، فَإِذَا اسْتَخَارَ الإِنْسَانُ رَبَّهُ فِي شَيْءٍ فَلْيَفْعَل مَا بَدَا لَهُ، سَوَاءٌ انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُهُ أَمْ لاَ، فَإِنَّ فِيهِ الْخَيْرَ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ انْشِرَاحُ الصَّدْرِ[1] .

تعدّ الاستخارة دعاءً كسائر الأدعية التي يدعو بها المسلم، وقد تحتمل إجابتها أحد الأمور الثّلاثة، وهي ما ذكره النَّبِيَّ ﷺ في قوله: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ، لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ، إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ؟ قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ»[2] .

ب - عَلاَمَاتُ عَدَمِ الْقَبُول :

وَأَمَّا عَلاَمَاتُ عَدَمِ الْقَبُول فَهُوَ: أَنْ يُصْرَفَ الإِنْسَانُ عَنِ الشَّيْءِ، لِنَصِّ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلاَمَاتُ الصَّرْفِ : أَلاَّ يَبْقَى قَلْبُهُ بَعْدَ صَرْفِ الأَمْرِ عَنْهُ مُعَلَّقًا بِهِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ : «فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ» .

---

[1] - الموسوعة الفقهية الكويتية ج3، ص247.

[2] - مسند أحمد ج17، ص213، رقم: 11133 ،وقال الألباني حسن صحيح في صحيح الترغيب والترهيب ج2، ص128، رقم: 1633 .

من فوائد الاستخارة :

(1) دليل على تعلّق قلب المؤمن بالله ﷻ في سائر أحواله.

(2) الرّضا بما قسم الله للإنسان وقدّر.

(3) من أسباب السّعادة في الدّنيا والآخرة.

(4) راحة الإنسان حيث يسعى بما تيسّر له من الأسباب بعد أن يطلب الخير من الله وحيثما رضي وقنع فارتاح.

(5) الحاجة إليها ملحّة في كلّ أمر صغير أو كبير.

(6) الاستخارة ترفع الرّوح المعنويّة للمستخير فتجعله واثقا من نصر الله له.

(7) الاستخارة تزيد ثواب المرء وتقرّبه من ربّه وذلك لما يصحبها من الصّلاة والدّعاء.

(8) الاستخارة دليل على ثقة الإنسان في ربّه ووسيلة للقرب منه.

(9) المستخير لا يخيب مسعاه وإنّما يمنح الخيرة ويبعد عن النّدم.

(10) في الاستخارة تعظيم لله وثناء عليه.

(11) في الاستخارة مخرج من الحيرة والشّكّ وهي مدعاة للطّمأنينة وراحة البال.

(12) في الاستخارة امتثال للسّنّة المطهّرة وتحصيل لبركتها.

كيفية صلاة الاستخارة:

1- تتوضأ وضوءك للصلاة .

2- النية ..لابد من النية لصلاة الاستخارة قبل الشروع فيها.

3- تصلي ركعتين، والسنة أن تقرأ بالركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون ،وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص .

4- وفي آخر الصلاة تسلم .

5- بعد السلام من الصلاة ترفع يديك متضرعا إلى الله ومستحضرا عظمته وقدرته ومتدبرا بالدعاء .

6- في أول الدعاء تحمد الله وتثني عليه بالدعاء، ثم تصلي على النبي ﷺ ، والأفضل الصلاة الإبراهيمية التي تقال بالتشهد؛ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[1] .

7- ثم تقرأ دعاء الاستخارة: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ ...، إلى آخر الدعاء .

8- وإذا وصلت عند قول: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ» ،هنا يُسَمِّي حَاجَتَهُ ، أمّا عند فقهاء المالكية فإن شَاءَ صَرَّحَ بِهِ أو نواه فِي ذِهْنِهِ .

9- ثم تختم بالصلاة على النبي ﷺ ،أي: الصلاة الإبراهيمية .

10- والآن انتهت صلاة الاستخارة ،تاركا أمرك إلى الله متوكلا عليه، واسعى في طلبك ودعك من الأحلام ،أو الضيق الذي يصاحبك، ولا تلتفت إلى هذه الأمور بشيء ..

---

[1] - روه البخاري ج4، ص146، رقم: 3370 .

أمور يجب مراعاتها والانتباه لها:

1- عوّد نفسك الاستخارة في أيِّ أمرٍ مهما كان صغيرا .

2- أيقن بأنَّ الله تعالى سيُوفِّقك لما فيه خير، واجمع قلبك أثناء الدُّعاء وتدبّره وافهم معانيه العظيمة .

3- من الأفضل أن تستخير بعد ركعتين خاصَّتين بالاستخارة ،وليس الفريضة .

4- إن أردت أن تستخير بعد سُنَّةٍ راتبة أو صلاةِ الضحى أو غيرها من النوافل، فيجوز بشرط أن تنوي الاستخارة قبل الدُّخول في الصلاة، أمّا إذا أحرمت بالصلاة فيها ولم تنو الاستخارة فلا تجزئ .

5- إذا احتجت إلى الاستخارة في وقت من الأوقات التي تنهى الصلاة فيها ، فاصبر حتى تحلَّ الصلاة، فإن كان الأمر الذي تستخير له يفوت ،فاستخر بالدُّعاء فقط ،وأجاز الشافعيّة صلاة الاستخارة في أوقاتِ الكراهة في الحرم المكي ..

6- إذا منعك مانع من الصلاة، كالحيضِ للمرأة، فانتظر حتى يزول المانع، فإن كان الأمر الذي تستخير له يفوت و ضروري، فاستخر بالدعاء فقط .

7- إذا كنت لا تحفظ دعاء الاستخارة فاقرأه من ورقة أو كتاب ،والأولى أن تحفظَه .

8- يجوز أن تجعل دعاء الاستخارة قبل السَّلام وبعد التّشهُّد ،أو في السُّجودِ ،أو بعد السَّلام وهو المشهور .

9- إذا استخرت فأقدم على ما أردتَّ فِعله واستمر فيه، ولا تنتظر رؤيا في المنام أو شيء من ذلك .

10- إذا لم يتبين لك الأصلح فيجوز أن تُكرِّرَ الاستخارة .

11- لا تزِد على هذا الدُّعاءِ شيئًا، ولا تُنقِص منه شيئًا، وقِف عند حُدُود النّص .

12- لا تجعل هواك حاكمًا عليك فيما تختاره، فلعل الأصلح لك في مخالفةِ ما تهوى نفسك (كالزَّواجِ من بنتٍ معيَّنةٍ أو شراءِ سيارةٍ معينة ترغبها ،أو غير ذلك)، بل ينبغي للمستخيرِ ترك اختياره رأسًا وإلاّ فلا يكون مستخيرًا لله ،بل يكون غير صادق في طلب الخيرة .

13- لا تنس أن تستشير أولي الحكمة والصلاح ،واجمع بين الاستخارة والاستشارة .

14- تجوز الاستخارة للغير عند مالك والشافعي .

15- إذا شكَّ في أنّه نوى للاستخارةِ وشرع للصَّلاة ،ثم تيقّن وهو في الصَّلاة، فينويها نافلة ،ثم يأتي بصلاةٍ جديدة للاستخارة .

16- إذا تعدَّدت الأشياء ،فالأولى والأفضل أنّ لكلّ واحدة استخارة ،وإن جمعها فلا بأس .

17- لا استخارة في المكروهات ،ومن باب أولى المُحرّمات .

18- أن تكون الاستخارة بالطَّريقة المشروعة، أي بالصَّلاةِ والدُّعاء، فلا يُستخار بالمسبحة أو القرآن كما هو عند الشيعة .

أحاديث وآثار في هذا الباب :

1- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1] .

2- قَولُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا خَابَ مَنِ اسْتَخَارَ، وَلاَ نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ، وَلاَ عالَ مَنِ اقْتَصَدَ»[2] .

3- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللَّهَ وَمِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[3] .

4- لحديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا، قَالَ: اللَّهُمَّ خِرْ لِي، وَاخْتَرْ لِي»[4] .

5- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ : «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ ،وَتَعْلَمُ، وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا فِي الأَمْرِ الَّذِي تُرِيدُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي، وَمَعِيشَتِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، وَإِلا فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، ثُمَّ اقْدِرْ لِيَ الْخَيْرَ أَيْنَمَا كَانَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»[5] .

6- قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَمِنْهُ تُؤْخَذُ قَاعِدَةٌ حَسَنَةٌ وَهِيَ أَنَّ كُلَّ ذِكْرٍ جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ شَكٌّ مِنْ الرَّاوِي فَيُسَنُّ الْجَمْعُ بَيْنَهَا كُلِّهَا لِيَتَحَقَّق الْإِتْيَانُ بِالْوَارِدِ[6] اهـ.

---

[1] - ضعفه مشهور بن حسن آل سلمان في المجالسة وجواهر العلم لأبوبكر بن أحمد الدينوري المالكي ج6، ص303، رقم: 2667، وقال مصطفى عبدالقادر عطا: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، في المستدرك على الصحيحين للحاكم ج1، ص699، رقم: 1903 .

[2] - الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي، ج3، ص86، رقم: 10612 ،وقال الألباني موضوع في صحيح وضعيف الجامع ج3، ص397، رقم: 5056 .

[3] - مسند أحمد ج3، ص54، رقم: 1444، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف الجامع ج3، ص414، رقم: 5300.

[4] - سنن الترمذي ج5، ص535، رقم: 3516، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف الجامع ج3، ص346، رقم: 4330 .

[5] - ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة المختصرة، ج5، ص330، رقم: 2305 .

[6] - شرح مختصر خليل للخرشي ج1، ص37.

نسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، ونسأله سبحانه وتعالى أن يكرمنا بعفوه ومغفرته ،وأن يحشرنا في زمرة نبيّه ﷺ، إنّه بالإجابة جدير وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

تم بحمد الله الانتهاء منه يوم :

الخميس، 01 أوت، 2019م ،الموافق ل 30 ذو القعدة، 1440هـ

5:45:24 صباحا .